



التسلسل العام للدروس (١٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

قال المؤلف - رحمه الله - : «بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطْيِيرِ»

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [الأعراف: ١٣١].

وَقَوْلِهِ: {قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ أَنْزَلْنَاهُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ} [يس: ١٩].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ» أَخْرَجَاهُ زَادَ مُسْلِمٌ: «وَلَا نَوْءَ وَلَا غَوْلَ».

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطْيِيرِ»: أي: من الوعيد لمن تطير، أو من فعل التطير.

والتطير: نقول: هو التشاؤم، وهو بمعنى التشاؤم بمرئي أو مسموع أو معلوم، وغالبًا كان التشاؤم يقع في الطيور ثم بعد ذلك انتشر وتوسع، فكان لكل ذي عاهة أن يتطير به، فأصبح التطير من الأشياء المشتهرة بين الناس في أشياء كثيرة:

- منها: ما هو مسموع: كالصوت.

- ومنها: ما هو مرئي: كحيوان، أو طير، أو ذي عاهة.

- ومنها: ما هو معلوم؛ كعدد معين، أو يوم معين، أو شهر أو صفر، أو مكان، أو غير ذلك من الأمور.

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطْيِيرِ»، أي: من النهي، والوعيد، والزجر لمن فعل التطير؛ وهو: التشاؤم بمرئي، أو مسموع، أو معلوم.

حكم التطير: التطير على أنواع:

النوع الأول: أن يكون من قبيل الشرك الأكبر؛ وهو: أن يعتقد في الطير أنه ينفع ويضر من دون الله عز وجل.

النوع الثاني: أن يكون من قبيل الشرك الأصغر؛ وهو: أن يتشاءم بشيء ويعتقد أنه سبب لذلك الشؤم.

النوع الثالث: أن يكون محرماً؛ وهو: أن يعتقد، أو أن يقع في قلبه شيء من التشاؤم ولكن لا يعمل به.

مثال ذلك: شخص رأى في أول النهار رجل فيه عاهة، أو طير وقع على بيته أو غير ذلك فوقع في نفسه شيء من ذلك اليوم أنه سيصاب، ولكنه لم يعمل بذلك الأمر، فلم يكن هذا الطير مانعاً له من الإقدام أو الرد؛ وإنما وقع شيء في نفسه نقول: أن هذا محرّم.



النوع الرابع: الجائز، وهو: الذي يعترض الإنسان ولكن يدفعه بالتوكل كما قال ابن مسعود: « وَلَكِنَّ اللَّهَ يُدْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ »: أي: بمعنى أن الإنسان قد يقع ويرى ثم بعد ذلك يتوكل على الله عز وجل ويدفع ذلك بالتوكل على الله عز وجل.

فلذلك نقول: أن التشاؤم على أربعة أحكام: شرك أكبر، شرك أصغر، ومحرم، وجائز.

ثم استدل المصنف - رحمه الله - على هذه المسألة بدليل من القرآن ومن السنة:

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ } [الأعراف: ١٣١].

وَقَوْلِهِ: { قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ أَنْنِ ذُكِّرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ } [يس: ١٩].

هذه الآيات التي ساقها المصنف - رحمه الله - ليبين أن من أعمال الجاهلية أنهم يتطيرون، أي: يفعلون هذه الطيرة، وعلى ذلك نقول: أن كل من تطير ففيه شبه من أهل الجاهلية، كما أن التطير ليس خاص بهذه الأمة بل حتى في القرون السابقة فإن التطير موجود؛ كما ذكر الله عز وجل عن تلك الأقوام أنهم كانوا يقولون لأنبيائهم أو يعتقدون في أنبيائهم مسألة التطير.

ثم قال المصنف - رحمه الله -: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفْرَةَ أَخْرَجَاهُ.

قوله: « لَا عَدْوَى العَدْوَى هي: انتقال المرض من شخص إلى آخر، وهذه العَدْوَى هل هي موجودة أو أنها معدومة أي: منفية؟

الجواب: هذا ينبي على هذا الحديث وتفسير هذا الحديث.

- فمن العلماء من قال: « لَا عَدْوَى »، فهي أن يعتقد الإنسان.

- ومنهم من قال: نفي. أي: أن هذه العَدْوَى ليست موجودة، فإذا كانت ليست موجودة فهو من باب أولى نفي

ونهي؛ وهذا أكمل، وأبلغ، وأزجر أن نقول: أن « لَا عَدْوَى »: من باب النفي، فإذا كان منفيًا فهو أيضًا: منهي

عنه، أي: الاعتقاد في العَدْوَى، ولكن يشكل على ذلك أنه ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « فر من المجدوم »،

وقال: « لا يورد ممرض على مصح » وغير ذلك من الأحاديث، مع أننا نقول: أنه لا عدوى. أي: لا ينتقل المرض.

وفي الأحاديث الأخرى « فر من المجدوم »، « لا يورد ممرض على مصح » وغير ذلك.

اختلف العلماء في الجمع بين الأحاديث:

- فمنهم من قال: بأن « لَا عَدْوَى » ناسخة لحديث العَدْوَى؛ فحديث: « لَا عَدْوَى » ينسخ جميع الأحاديث التي

فيها إثبات العَدْوَى.



- ومنهم من قال: بالترجيح. فرجح حديث: «لَا عَدْوَى» على حديث: «لَا يورد ممرض على مصح»، فأعله بعلل، لكل أهل الحديث جاءوا بعللة لهذه الأحاديث، فمنهم من قالوا: أن الأحاديث ضعيفة. ومنهم من قال: أنها موقوفة. وغير ذلك من العلل.
- ومنهم من قال: بالجمع بينهما. قالوا: يمكن أن تجمع هذه الأحاديث، فيعمل بهذه الأحاديث، مع أن الأحاديث كلها في الصحيح فالجمع بينهما بوجوه:
- أولاً: قالوا: بأن «لَا عَدْوَى» نفي مطلق، أما الأحاديث مثلاً: «فر من المجذوم». «أو غير ذلك إنما جيء بها لئلا يقع في نفس الإنسان العدوى، أي: بمعنى أنه قد يصله المرض فيظن أن ذلك إنما هو من باب العدوى. فذلك قال النبي ﷺ: «فر من المجذوم». «حتى لا يقع في نفس الإنسان مسألة العدوى.
- ثانياً: منهم من قال: بأن «لَا عَدْوَى» نهي أن يعتقد الإنسان اعتقاد أهل الجاهلية، وأنهم كانوا يعتقدون أن هذه الأشياء بذاتها تعدي، فنبه النبي ﷺ بقوله: «لَا عَدْوَى» أي: على اعتقاد أهل الجاهلية، وبقوله: «فر من المجذوم» أي: بإثبات العدوى، ولكنه على اعتقاد أهل الجاهلية أنها بذاتها تنقل المرض.
- ثالثاً: منهم من قال: لا عدوى لمن توكل على الله، أما من لم يتوكل على الله ويعمل بالأسباب فإنه قد يقع عليه العدوى.
- قوله: «وَلَا طَيْرَةَ»، "لا" نافية للجنس، وطيرة: اسمها.
- وسبق أن قلنا: أن "لا" النافية للجنس تحتاج إلى خبر، ومعلوم أن الخبر في باب "لا" النافية للجنس الأصل أنه ليس بموجود، بمعنى: أنه يحذف إذا علم وعرف من السياق؛ وهذا كثير في لغة العرب، بل في أعظم كلمة وهي "لا إله إلا الله" محذوف الخبر.
- وكذلك في تفسير: "لا معبود إلا الله" أيضاً يجوز حذف الخبر إذا علم.
- وهنا قوله: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ» الخبر محذوف، تقديره موجود، أي: لا عدوى موجودة، لا طيرة موجودة، لماذا؟ الجواب: لأن الطيرة مبنية على الوهم، فلما كانت مبنية على الوهم قلنا: بأنها ليست موجودة، وإنما يعتقد الإنسان أو يهيم أنها موجودة وهي ليست موجودة.
- لذلك لو أن إنساناً أعمل عقله قليلاً لعلم أن الطيرة ليست موجودة، فالإنسان إذا وقع على بيته غراب أو سمع نهيق حمار، أو رأى ذا عاهة أو غير ذلك؛ فإن كان عنده شيء من العقل والإيمان فإنه يعلم أن هذا الطير لن يؤثر عليه، أما إذا كان أصابه جهل فإنه يعتقد اعتقاد أهل الجاهلية أن ذلك الطير إنما يعني بذلك: أنه نعى نفسه أو أهل بيته أو غير ذلك من الاعتقادات الجاهلية.
- فنقول: أن هذا الطير لا دخل له في حياتك، ولا موتك، ولا رزقك، ولا غير ذلك.



ولكن هل الطيرة موجودة في واقعنا المعاصر أو ليست موجودة؟

الجواب: نعم، موجودة، وعندنا كثير من الناس يعتقدون هذه الطيرة، ويعملون بها.

وحدثني من ذهب إلى الخوارج في بعض الدول الأوروبية يقول: كانوا ولا زالوا أيضاً يعتقدون في العدد ثلاثة عشر، تجد البناية عندهم مثلاً الدور الأول، والثاني، والثالث، والرابع، ثم إذا وصل إلى العاشر، الحادي عشر، الثاني عشر، الثاني عشر ب، الرابع عشر، تجد أن لوحات السيارات وغير ذلك أعداد الطلاب لا تجد أحد يأخذ هذا العدد وهو الثالث عشر، يتشاءمون أن من كان في الثالث عشر أنه قد يصاب بمرض أو يصاب بعاهة، أو يموت، أو خسارة أو غير ذلك، فنقول: لو أن الإنسان أعمل عقله فهذا الرقم لا يقدم ولا يؤخر.

ومثل ذلك اعتقاد أهل الجاهلية في شَوَّال أن من تزوج في شوال فإنه يصاب بطلاق، أو فراق أو مشاكل، أو غير ذلك من الأمور، نقول: أن ذلك كله يعد من الأمور الجاهلية أو من أخلاق الجاهلية.

ولذلك يقول النبي ﷺ: « **وَلَا طَيْرَةَ** »، أي: ولا طيرة موجودة، فهذا النفي يدل على النهي، ومن اعتقد الطيرة فإنه اعتقاد جاهلي أو مشابه لأهل الجاهلية.

قوله: « وَلَا هَامَةَ »: قيل: الهامة المراد بها: أنها مرض يكون بالإنسان.

وقيل: بأن الهامة هي روح الميت، إذا مات الميت أو مات القليل فإن روحه تكون هامة، أي: تم ولا تذهب إلا إذا أخذ أثر من القاتل.

قوله: « وَلَا صَفَرَ »، اختلف العلماء في معنى **صَفَرَ**:

- فقيل: المراد به: أنه مرض، أي: أنه لا يوجد ذلك المرض الذي يسمى بمرض الصفر.

- وقيل: المراد بذلك: الشهر، أنهم كانوا يتشاءمون بشهر صفر.

- وقال بعض العلماء: أي ذلك الشهر، أنه كان يُنقل في عهد الجاهلية - أي: التحريم - يُنقل من محرم إلى شهر صفر، وهذا النسيء الذي ذكره الله عز وجل في حال الكفار أنهم يؤخرون الشهور المحرمة المراد بذلك: نقل الشهر المحرم إلى الصفر.

والمقصود: أنه لا اعتقاد في صفر، سواء كان هذا المقصود به أنه مرض يأخذ بالإنسان، أو أنه ذلك الشهر، أو غير ذلك؛ فهذا الاعتقاد نقول: أنه اعتقاد باطل.

قوله: زَادَ مُسْلِمٌ: « وَلَا نَوْءَ وَلَا غَوْلَ ».

قوله: « وَلَا نَوْءَ »، أي: لا اعتقاد في النوء، وهو النجم، وكان أهل الجاهلية يعتقدون في الأنواء، أن من ولد في نوء كذا فإنه يكون له كذا وكذا.

أو أنهم يعتقدون في الأنواء أنها إذا طلعت وخرجت أو غابت فإنه سيحدث كذا وكذا.



وكل ذلك نقول: أنه من اعتقاد أهل الجاهلية.

قوله: «وَلَا غَوْلَ» أو «وَلَا غَوْلَ»: والمراد بالغول: هي الشياطين، أو السعالي من الجن، واختلف العلماء فيها:

- ف قيل: كانت العرب تعتقد بالغول أنه موجود، وأنه يضل الناس في الطريق، ويخرج لهم في الأسرار في الظلمات فيضل الناس عن الطريق.

- ومنهم من قال: بأن الغول إنما هو الشياطين من السعالي، وهي موجودة.

وقول النبي ﷺ: «وَلَا غَوْلَ»، أو «وَلَا غَوْلَ»: المراد بذلك نفي الغول، أي: أنه ليس بموجود.

أو يقال: بأنه لا اعتقاد فيه، اعتقاد أهل الجاهلية أنه يخرج لمن أراد السفر، أو لمن سافر فيضله في الطريق، فإننا نقول: أن هذا يعد من اعتقاد أهل الجاهلية.

ومنهم من قال: كان موجوداً، ثم رفع لما بعث النبي ﷺ، لذلك نفى النبي ﷺ وجوده؛ حينما خرج النبي ﷺ.

قال المؤلف - رحمه الله -: وَلَهُمَا عَنِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ، قَالُوا وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

والفأل هو: الكلمة الطيبة التي يسمعها الإنسان؛ وسيأتي الكلام.

قوله: قَالُوا وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»، أي: يسمعها الإنسان من شخص ينادي، أو شخص يهتف، فيسمع هذه الكلمة فيستبشر بتلك الكلمة.

صورة ذلك: شخص أراد أن يتزوج فذهب فخطب من شخص، فلما خطب من شخص سمع شخصاً يقول: يا رابع، أو يا ياسر، أو غير ذلك من الكلمات، فإننا نقول: أن هذا من باب التفاؤل.

النبي ﷺ حينما أراد سهيل بن عمرو في قصة الحديبية ماذا قال؟ قال: «سَهْلٌ أَمْرِكُمْ»؛ هذا يسمى فأل، فالإنسان قد يتفاءل بشخص من اسمه، أو حينما يسمع كلمة في ذلك، أو يسمع خبر فيتفاءل أن ذلك الأمر واقع.

ولكن قد يقول قائل: ما الفرق بين الطيرة وبين الفأل؟

الجواب: نقول: الطيرة مبنية على الوهم، وأنها اعتقاد جاهلي.

وسبب الطيرة هو: سوء الظن بالله عز وجل، لذلك تُهي عنها.

أما الفأل فإننا نقول: أنه كل ما ينشط الإنسان على الخير، سواء كان هذا الخير دينياً أو دنيوياً.

وسبب الفأل: أن الإنسان يحسن الظن بالله، ولما كان ذلك من إحسان الظن بالله كان من الأمور الطيبة، لذلك النبي ﷺ

فسر الفأل بالكلمة الطيبة، أي يسمعها الإنسان، أو الخبر الطيب، أو الرجل الطيب يتفاءل به، والنبي ﷺ كان يعجبه الفأل.



قال المؤلف - رحمه الله - : وَلِأَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

قوله: « وَلِأَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ »: والأصح أنها عروة بن عامر، عندنا في النسخة عن عقبة. وهي عن عروة بن عامر.

قوله: «ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ»: أي: أن الفأل من الطيرة، ولكن كيف يكون الفأل من الطيرة؟

الجواب: نقول: لما كانت الطيرة تمنع الإنسان وتنشط الإنسان في الإقدام وفي الإمضاء كانت أيضاً من الأشياء التي تجعل الإنسان يقدم ويمضي فيها ما يسمى بالفأل، ولكن الفأل حسن ظن بالله، والطيرة سوء ظن بالله عز وجل، وهذا هو الفارق بينهما؛ لذلك قال النبي ﷺ: «أحسنها الفأل».

قوله: «وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا»: أي: الطيرة لا ترد مسلماً، لماذا؟

الجواب: لأنها مبنية على الوهم، وهي سوء ظن بالله عز وجل.

قوله: «إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»: وهذا الأثر فيه تكفير لمن وقع منه الطيرة، فكفارة الطيرة أن يقول الإنسان هذا الدعاء، ولكن يبقى أن هذا الدعاء لا يصح عن النبي ﷺ، إنما هو أثر أو حديث ضعيف.

قال المؤلف - رحمه الله - : وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا. وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ. قوله: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ»، هل هي شرك أكبر أو أصغر؟

الجواب: القاعدة سبقت لنا " أن من ضوابط الشرك الأصغر أنه غير معرف بالألف واللام"، فيكون هنا من باب الشرك الأصغر، ولكنه قد ينتقل من الشرك الأصغر، إذا اعتقد الإنسان في الطريق أنه ينفع ويضر من دون الله عز وجل.

قوله: «وَمَا مِنَّا إِلَّا»، من القائل؟

الجواب: القائل هنا الراوي وهو ابن مسعود - رضي الله عنه -.

قوله: «وَمَا مِنَّا إِلَّا»: أي: وما منا إلا رجل يقع منه ذلك الأمر، وهو التطير، أي: يقع في نفسه، «وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»؛ وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود، أي: أنه ثابت عن ابن مسعود.



قوله: «وَمَا مِنَّا إِلَّا»، لذلك قلنا لكم: أن هذا يعد من الأمور المعفي عنها إذا وقعت للإنسان، وقد يقع بغير اختياره؛ أنه يتشاءم في ذلك اليوم ولكنه يتوكل على الله ويذهب ويعرف أن الخير إنما هو بيد الله عز وجل، ليس بيد ذلك الطير أو تلك العاهة.

قال المؤلف - رحمه الله - : «وَلَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو: «مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ» قَالُوا فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

قوله: «مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ»، لماذا أشرك؟

الجواب: لأنه عمل بالطيرة، ما معنى «مَنْ رَدَّتْهُ»؟

الجواب: أي: من جعل الطيرة هي التي تحكم عليه بالإمضاء أو بالرد.

كيف بالإمضاء؟

الجواب: أي بالسفر، أو بعدمه؛ لأن العرب كانوا إذا أراد الإنسان أن يسافر زجر الطير، أخذ معه الطير، ثم أطلقها، فإن ذهب يمينا سار، وإن ذهب يسرة رجع.

فنقول: إن من سافر؛ أي: من أمضى لأجل الطير فإننا نقول: أن هذا طيرة.

ومن رده الطير أيضاً فنقول: أن هذا من الطيرة؛ كما سيأتي.

قوله: «قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»: وهذا أيضاً كفارة لمن وقع في شيء من التطير، ولكن أيضاً نقول: بأن هذا الأثر عن النبي ﷺ.

قال المؤلف - رحمه الله - : «وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ».

أي: أن الطيرة إذا اعتقد الإنسان فيها فكانت تعمل فيه سواء في الإمضاء، أي: المسافر، أو في عدم الإمضاء في الإبقاء على عدم السفر، أو أي فعل من الأفعال إذا كان سببه الطير فإن ذلك يعد من جملة التطير وهو من الأمور المحرمة؛ لأنها مبنية على الوهم، فهذا الطير لا يقدم ولا يؤخر؛ وإنما الخير كله بيد الله عز وجل.

بقيت مسألة وهي: هل كل التطير أو كل التشاؤم محرم؛ أو أن هناك أشياء يجوز للإنسان أن يتطير بها؟

- من العلماء من قال: أن التطير كله ممنوع، وكله محرم ولا شيء فيه جائز.

- ومنهم من قال: بأنه يجوز أن يتطير الإنسان ببعض الأشياء، واستدل على ذلك بقول النبي ﷺ: «لَا شَوْمَ إِلَّا فِي

ثَلَاثٍ»، وذكر هذه الثلاثة وهي: «المرأة، والدار، والفرس»، وفي رواية: «العبد» أو «الخادم».

وفي رواية: «لَا شَوْمَ إِلَّا فِي أَرْبَعٍ» فجمع هذه الأربع.

لذلك اختلف العلماء: هل يجوز للإنسان أن يتشاءم بهذه الأشياء؟ أن يتشاءم بالمرأة، أو بداره، أو بالخادم، أو بالدابة،

أو بالفرس التي هي الدابة كما ورد في الحديث: «لَا شَوْمَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ»، وفي رواية: «الدابة»، وفي رواية: «الفرس».



هل يجوز للإنسان أن يتشاءم أو لا يجوز؟

- من العلماء من قال: أنه لا يجوز أبداً.

- ومنهم من قال: أنه لا يجوز. واستدل بهذا الحديث.

من قال: بأنه لا يجوز. كيف يصرف هذا الحديث وهو قول النبي ﷺ: «لا شؤم إلا في ثلاث»؟

القول الأول: قالوا: «لا شؤم إلا في ثلاث»، المراد: بيان حال الناس، أو واقع الناس، أن الناس يتشاءمون بهذه الأشياء الثلاث، لذلك غالب واقع الناس أنهم يتشاءمون بهذه الأشياء الثلاث أو الأشياء الأربع: بالمرأة، والبيت، والدابة، والخادم.

فأكثر ما يتشاءم هذا فيه بيان للواقع وليس فيه جواز التشاؤم.

كما ورد في الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال: «المرأة تنكح لأربع: لماها، ونسبها، وجمالها. .» الحديث، قالوا: أن هذا المراد به بيان الواقع، أي: أن غالب الناس يتزوج هذه الأشياء، كذلك غالب الناس يتشاءم بهذه الأشياء وهي: المرأة، والدابة، لا يعني ذلك أن النبي ﷺ يميز التشاؤم بهذه الأشياء.

القول الثاني: قالوا: بأن هذه الأحاديث ليس فيه إثبات التشاؤم، ولكن ردًا للتشاؤم فإن الإنسان إذا وقع عنده شيء من التشاؤم لا بد أن يفارق هذه الأشياء حتى لا يقع في الشؤم، فإذا تزوج وكانت هذه المرأة سبب للمشاكل، وسبب لنكد الإنسان وكدره وغير ذلك فقالوا: حتى لا يقع عليه الشؤم لا بد أن يفارق هذه المرأة، وكذلك البيت، والدابة، والخادم؛ فإنه يفارقهم، ولا يعني ذلك إجازة التشاؤم، حتى لا يقع أن هذه المرأة مشعومة أو يعتقد التشاؤم قالوا: لا بد أن يفارق هذه المرأة.

القول الثالث: قالوا: «لا شؤم إلا في ثلاث»، أي: بمعنى أن المرأة قد يكون فيها شؤم، ولكن شؤم هذه المرأة إنما هو على نفسها، لا يتعدى إلى غيرها، وكذلك الدابة، والدار، والخادم.

أي: بمعنى أن الشؤم في هذه الأشياء واقع، ولكنه لا يقع ولا يتعدى إلى غيره.

وقالوا مثلاً: الشؤم في المرأة ألا تلد.

والشؤم في الدابة: أن تكون دائماً مريضة.

والشؤم في الدار: أن يكون كثير العطل والخراب وغير ذلك فهذا شؤم، ولكنه ليس شؤم متعدي وإنما هو شؤم قاصر على نفسه.

وعلى كل نقول: ينبغي للإنسان ألا يتشاءم، ولكن إذا خاف على نفسه أن يتشاءم بهذه الأشياء فإنه يفارقها، ومفارقة كل شيء بحسبه، فالمرأة مفارقتها تكون بالطلاق، والدار ببيعه، والخادم بإخراجه من البيت، والدابة إما بيعها أو بذبحها أو غير ذلك.



﴿ قال المؤلف - رحمه الله - : «بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ» .

قوله: « مَا جَاءَ »: أي: من الوعيد لمن فعل هذا الأمر وهو التنجيم، والتنجيم مأخوذ من النجم وهو النظر في النجوم. والتنجيم هو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية، كمن يستدل بغروب النجوم على موت فلان، أو يستدل بها على الحوادث، أو الكوارث أو غير ذلك. ومبنى التنجيم كمبنى التطير؛ لأنه مبني على الوهن، فكما نقول: أن التطير مبني على الوهم، كذلك التنجيم أيضاً مبني على الوهم، لذلك كان من الأمور المحرمة.

﴿ قال المؤلف - رحمه الله - : قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" قَالَ قَتَادَةُ: خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِفَلَاحِ زِينَةِ السَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيْبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ. انْتَهَى.

حكم تعلم النجوم أو التنجيم: علم التنجيم على نوعين:

النوع الأول: يسمى بعلم التأثير؛ وهو: أن يستدل بهذه النجوم أي بحركاتها وسيرها على الحوادث الأرضية، فيعتقد أنها هي التي تفعل، فهذا نقول: أنه يعد من الأمور الكفرية أو الشركية؛ وهو على نوعين:

١. إذا اعتقد أن النجوم تنفع وتضر من دون الله عز وجل؛ فهذا كفر أكبر.

٢. أما إذا اعتقد أنها سبب من الأسباب فإن هذا يكون من قبيل الشرك الأصغر، وقلنا: شرك أصغر، أو كفر أصغر؛ لأنه اعتقد سبباً لم يكن سبباً.

النوع الثاني: علم التسيير؛ وهو: أن ينظر في النجوم، أي: يتعلم علم النجوم لمقصد شرعي أو جائز؛ كمن يتعلم النجوم ليحدد القبلة؛ فهذا مشروع.

أو أن يتعلم النجوم لقصد دنيوي؛ كعرفة الجهات: اليمين، الشمال، والشرق، والغرب، والجنوب؛ أو أن يتعلم الفصول لكي يزرع ويذر وغير ذلك من الأمور، ومعرفة فصل الشتاء من الصيف وغير ذلك؛ هذا **اختلف العلماء** فيه:

- فمنهم أجازوه لغرض من أغراض الدنيا.

- ومنهم من قال: بأن تعلم النجوم لهذه المقاصد أمر محرّم؛ لأنه يؤثر على الإنسان فيقع في الاعتقاد المحرم، فلذلك قالوا: بأنه محرّم.

ولكن الأظهر كما ذكر المصنف - رحمه الله - عن جمع من السلف أنهم رخصوا فيه، وجمع آخر كابن عيينة أنهم لم يرخصوا فيه.



والأظهر والأقرب أنا نقول: أن من تعلم علم التسيير الذي هو المراد به التسيير الدنيوي لمعرفة الفصول، وأوقات الزروع، والتفريق بين الجهات فإننا نقول: أن هذا أمر جائر، ما لم يعتقد أنها بذاتها أو أنها سبب من الأسباب التي تؤثر على الناس.

﴿قال المؤلف - رحمه الله -: وَكَرِهَ قِتَادَةُ تَعَلَّمَ مَنَازِلَ الْقَمَرِ، وَلَمْ يُرَخِّصِ ابْنُ عِيْنَةَ فِيهِ ذِكْرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا.﴾

إذن عندنا الإمامان قتادة وابن عيينة قالوا بالتحريم، أي: يمنع تعلم النجوم لهذه المسألة وهي علم التسيير.

﴿قال المؤلف - رحمه الله -: وَرَخِّصَ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.﴾

الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه كذلك قالوا بالجواز؛ وهذا هو الأظهر والأقرب.

﴿قال المؤلف - رحمه الله -: وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقُ السَّحْرِ».

وقوله: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ»: أي: دخولاً أولياً.

وقوله: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ»، أي: شارب الخمر، وهذا الشرب شرب متكرر، أي: أنه مات ولم يتب من ذلك الأمر؛ لأنه فعل كبيرة من كبائر الذنوب.

لذلك النبي ﷺ قال: «من شرب خمراً فاجلدوه»، وقال: «في الرابعة فاقتلوه»، ورد في الحديث أن النبي ﷺ ذكر أن شارب الخمر «من شرب خمراً فمات سقي من طينة الحبال»، وسئل عن طينة الحبال فقال: «هي عرق أهل النار»، فهذا يدل على أنه كبيرة من كبائر الذنوب.

والنبي ﷺ قال: «من شرب خمراً لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً»: وهذا يدل على عظم هذه المسألة، وأنها كبيرة من كبائر الذنوب.

وقوله: «وَقَاطِعُ الرَّحِمِ»: الرحم هو: كل قريب للإنسان، ولكن هذه القرابة تختلف باختلاف جهة القرابة، وكذلك اختلاف المكان، والزمان، وغير ذلك.

وضابط القطيعة: إنما هو العرف، فإذا عد العرف أن هذه قطيعة فهي قطيعة، وإن عد العرف أن هذه ليست بقطيعة فإنها ليست بقطيعة.

والقطيعة تختلف - كما قلنا لكم - باختلاف الزمان والمكان.

وقوله: «وَمُصَدِّقُ السَّحْرِ»: وهذا هو الشاهد، ولكن أين الشاهد؟ نحن في باب التنجيم، وهذا الحديث في باب السحر؟ نقول: ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «مَنْ افْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ؛ فَقَدْ افْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ»: فهذا دليل على أن النظر في النجوم هو باب من أبواب السحر، أو باب من أبواب الكهانة.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.